الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

مكانة خبر الآحاد عند المالكية

مذكرة تخرج ل م د علوم إسلامية

تخصص : فقه وأصول

إعداد الطالبات :

- معطاوي خديجة
- طواهري عبير
- كحيل أمل

إشراف الدكتورة :

– نجية رحماني

السنة الجامعية :

2018-2019م /1439-1440هـ

إهداء

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا وطيبا ومباركا على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل ويسر لنا طريق البحث في هذا العمل وأزال عنا العقبات لإتمام هذا العمل والشكر الكثير بعد فضل الله إلى الأستاذة الكريمة نجية رحماني التي رافقتنا طيلة إنجاز هذا العمل وساعدتنا في كل شيء فلها جزيل الشكر والاحترام ونتمنى من قلوبنا أن يحفظها الله ويزيدها علما ومعرفة وينير طريقها بالخير الكثير.

والشكر أيضا إلى الأساتذة والأستاذات وإلى كل من دعمنا ولو بكلمة وهذا كله بفضل الله

شكرا أمينة طيب باي ، سارة ساسي

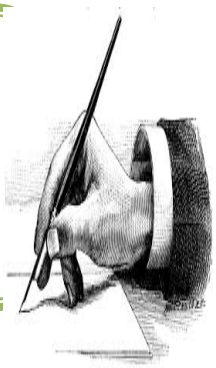

مقدمـــــــــة

مقدمة: .....

الحمد لله الذي امتن على عباده المؤمنين ببعث الرسول الصادق الأمين، حمدا يفضل على كل حمد، كفضل الله على خلقه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي ترك أمته على المنهج الواضح المستبين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

1) أهمية الموضوع وسبب اختياره

إن من وحي الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بعد القرآن الكريم السنة النبوية المطهرة التي تمثلت في أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم والتي سعى سلف هذه الأمة بدءا من الصحابة إلى التابعين وتابعي التابعين حتى عصر الأئمة الأعلام الذين بدءوا في تدوين السنة، وبينوا طريقة وصولها إلينا، حرصا منهم على نقل الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فكان من بين اهتماماتهم سند الحديث، فقسمت السنة على أساس ذلك إلى متواترة وآحاد، وهذه الأخيرة كان للإمام مالك ـ رحمه الله ـ موقف للعمل بها، ويعتبر هذا الأمر من القضايا التي شغلت العلماء قديما وحديثا.

وعليه فقد دفعنا إلى معالجة هذا الموضوع جملة من الأسباب أهمها:

- ✓ كون خبر الآحاد يمثل الشطر الأكبر من السنة وعليه تتبني أحكام شرعية وفقهية تنظم حياة المسلمين في عباداتهم وتعاملاتهم.
- ✓ مناقشة قضية شغلت العلماء قديما وحديثا وهو ردّ الإمام مالك لأحاديث ثابتة، قد يكون رواها هو بنفسه.
- ✓ الرغبة في اختيار موضوع جمع عدة علوم أبرزها علم أصول الفقه وعلوم الحديث.

2) إشكالية البحث:

بما أن أغلب السنة خبر آحاد وهو حجة عند جمهور العلماء متى ثبت صحة

الحديث. فما الذي يميز المذهب المالكي في هذه المسألة؟

- ما هي مكانة خبر الآحاد في المذهب المالكي عموما؟
- وما هو موقف الإمام مالك من العمل بخبر الآحاد خصوصا؟
- لماذا ردّ الإمام مالك كثير من الأحاديث الصحيحة؟ وما هي الأصول التي بنى عليها ردّه لهذه الأحاديث؟ وكيف أثر ذلك على آرائه الفقهية مقارنة بباقي الأئمة؟

3) أهداف البحث:

إن الأهمية البالغة للموضوع جعلتنا نبحثه ونحن نتوخى الأهداف التالية:

- ✓ بيان أن خبر الآحاد ظني الثبوت إلا أنه حجة عند المالكية مثل غيرهم من العلماء.
- ✓ معرفة موقف الإمام مالك من العمل بخبر الآحاد.
- ✓ بيان عذر الإمام مالك في رده لبعض أخبار الآحاد.
- ✓ بيان حقيقة الشروط التي وضعها الإمام مالك للعمل بخبر الآحاد.
- ✓ جمع شتات ما كتب في هذا الموضوع قديما وحديثا.

4) المنهج المتبع:

إن الوصول إلى ما سبق من أهداف لم يتحقق إلا بمنهج واضح يتمثل في المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال جمع المادة العلمية بالرجوع إلى أمهات كتب المالكية وبعض دراسات المعاصرين التي تبرز موقف الإمام مالك من العمل بخبر الآحاد ووصفه وصفا دقيقا ومن ثم تحليله وتفكيكه ليتوصل أخيرا إلى معرفة الشروط التي وضعها الإمام مالك في العمل بخبر الآحاد.

5) الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تعرضت لموضوع بحثنا نذكر:

- ✓ خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، للدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان،كلية التربية السعودية.
- ✓ خبر الآحاد والمنهجية الأصولية المالكية في قبول الأخبار وردها، للدكتورة نجية رحماني، جامعة المسيلة.
- ✓ حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ليوسف أحمد البدوي.

6) أهم المراجع المعتمدة في البحث:

- ✓ حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا.
- ✓ مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء.
- ✓ مصطفى ديب البغا، الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي.
- ✓ يوسف أحمد البدوي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن.

7) خطة البحث:

اعتمدنا خطة بحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب المالكي وأصوله

المطلب الأول:نبذة عن حياة الإمام مالك

الفرع الأول: مولده ونشأته

الفرع الثاني:مكانة الإمام مالك وثناء الناس عليه

المطلب الثاني: المذهب المالكي

الفرع الأول: نمو المذهب المالكي وانتشاره

الفرع الثاني: أمهات كتب المذهب المالكي

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي

الفرع الأول: الأدلة النقلية

الفرع الثاني: الأدلة العقلية

المبحث الثاني: مفهوم خبر الآحاد وحجيته

المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد باعتباره مركب إضافي

الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد باعتباره مصطلح لقبي

الفرع الثالث: حكم خبر الآحاد

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد

الفرع الأول: النص

الفرع الثاني: الإجماع

الفرع الثالث: القياس

الفرع الرابع: المعقول

المطلب الثالث: شروط العمل بخبر الآحاد عند غير المالكية

الفرع الأول: الشافعية والحنابلة

الفرع الثاني: الحنفية

المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

المطلب الأول: أن لا يخالف عمل أهل المدينة

المطلب الثاني: أن لا يخالف القياس

المطلب الثالث: أن لا يخالف ظاهر القرآن والنصوص القطعية.

المبحث الأول

التعريف بالمذهب المالكي وأصوله

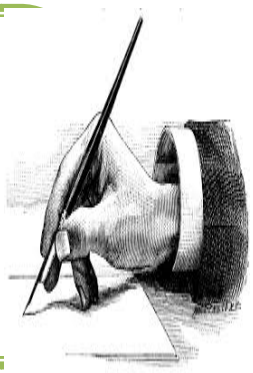

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام مالك

المطلب الثاني: المذهب المالكي

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام مالك

الفرع الأول: مولده ونشأته

أولا: اسمه ونسبه ومولده

هو مالك بن أنس بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبح من اليمن قدم أحد أجداده إلى المدينة وسكنها، وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد معه المغازي كلها خلا بدر، ولد مالك بالمدينة سنة 93هـ.[1]

ثانيا: رحلته العلمية

واظب مالك على طلب العلم منذ صغره، فكانت أمّه تلبسه ثياب العلم وتعمّمه وتقول له:« اذهب إلى ربيعة الرأي فتعلم من أدبه قبل علمه»، فلا يزال مالك يتأدب بأدب ابن ربيعة حريصا على تنفيذ وصية أمّه حتى قال ابن وهب:« الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر ممّا تعلمنا من علمه»، وكان ينهل من علم ابن ربيعة حتى حفظه وزاد عليه وبرع فيه.[2]

وربيعة الرأي هذا فقيه اشتهر بالرأي بين أهل المدينة، ولهذا التحريض من أمه جلس إلى ربيعة الرأي، فأخذ عنه فقه الرأي ـ وهو حدث صغير ـ على قدر طاقته، حتى لقد قال بعض معاصريه:« رأيت مالكا في حلقة ربيعة الرأي وفي أذنه شنف».

ولقد أخذ من بعد ذلك يتنقل في مجالس العلماء، ولكن لابد من شيخ يخصه بفضل من الملازمة، ويجعل منه موقفا وهاديا ومرشدا، وقد اختار ذلك الشيخ وهو ابن

---

[1] محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ط8، 1387هـ/1967م، ص203.

[2] إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1431،1هـ/2010م،ج1، ص377.

هرمز ،فلازمه، ولقد كان التلميذ الشاب معجبا بشيخه، ومحبا له، مقدرا لعلمه، وقال رضي الله عنه في شيخه:« جالست ابن هرمز ثلاث عشرة سنة في علم لم أبثه لأحد من الناس». وكان يتأدب بأدبه، ويأخذ بحكمته، ولقد قال في ذلك:« سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث لجلسائه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري، قال: لا أدري».

قال ابن وهب(تلميذ مالك):« كان مالك يقول في أكثر ما يسأل عنه لا أدري».[1]

وكان مالك حين يأتي بيت هرمز بكرة يجعل في كمّه تمرا فيناوله صبيانه ويقول لهم إن سألكم أحد عن الشيخ فقولوا :« مشغول، فما يخرج حتى الليل».

وسمع من نافع مولى ابن عمر وناقل علمه يقول مالك:« كنت آتي نافعا مولى ابن عمر وأنا يومئذ غلام فينزل إلي من درجة له فيقعدني معه فيحدثني، وكنت آتيه نصف نهار وما تظلني شجرة من شمس أتحيّن خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة كأني لم أرده، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه، حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيبني ثم أحبس عنه وكان فيه حدّة»، ولما كف بصر نافع كان مالك يقوده من منزله إلى المسجد فيسأله فيحدثه.

كما أخذ العلم عن ابن شهاب الزهري ـ حامل علم سعيد بن المسيب وفقه التابعين من أهل المدينة ـ فعن ابن عبد الحكم أنه قال:« قال لي مالك كنا نأتي ابن شهاب في داره، وكانت له عتبة حسنة كنا نجلس عليها نتدافع إذا دخلنا عليه، وقال: كنا نزدحم على درج ابن شهاب حتى يسقط بعضنا على بعض».[2]

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص368.
[2] إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، ص378.

ثالثا: وظائفه ومؤلفاته

جلس مالك للدروس ورواية الحديث بعد أن تزود من زاد المدينة العلمي، واستوثق لنفسه، واطمأن إلى أنه يجب أن يعلم بعد أن تعلم، وأن ينقل للناس أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روها من الثقات، وأن يفتي ويخرج، ويرشد المستفتين، ويظهر أنه قبل أن يجلس للدروس والإفتاء استشار أهل الصلاح والفضل، وقد قال في ذلك:« ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور أهل الصلاح والفضل والجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك».

بعد هذه الشهادة التي لا تعدلها شهادة، جلس مالك للدروس والإفتاء، ولم تعرف سنه على وجه اليقين، لكن مجموع أخبار حياته يدل على أنه قد بلغ من السن حد النضج، وأنه ما جلس حتى بلغ أشده.[1]

وكتب مالك ـ رحمه الله ـ كتابه الموسوم بالموطأ ورواه عنه الكثيرون ممن تلقوا عنه إلاّ أنّ في رواياتهم اختلافا من زيادة ونقص وأشهر روايات الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي النسخة التي تقرأ منها وهي المطبوعة بمصر، وهناك موطأ يرويه محمد بن الحسن وهو مطبوع ببلاد الهند.[2]

والموطأ كتاب حديث وسنة وفقه، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم يذكر الرأي المشهور بالمدينة فإن لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسألة اجتهد رأيه على ضوء ما يعلمه من الأحاديث

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص376.
[2] محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص261.

والفتاوى والأقضية، والذي يتصفح الموطأ يجد هذا النهج واضحا فيه.[1]

رابعا: أخلاقه وصفاته

لقد عرف الإمام مالك بين أهل العلم أنه كان طالبا للأدب كطلبه للعلم، وشهد له بذلك كل من عرفه في زمانه، ومن أهم الخصال التي تميز بها نذكر:

1) لقد آتاه الله حافظة واعية، وحرصا شديدا على الحفظ وصيانة ما يحفظ من النسيان، ولا شك أن الحافظة القوية أساس للنبوغ في أي علم، لأنها تمد العالم بغذاء لعقله يكون أساسا لفكره، وكان مالك بهذه الحافظة القوية المحدث الأول في عصره، لقد قال فيه الشافعي:« إذا جاء الحديث فمالك النجم الثاقب »، وقال فيه شيخه ابن شهاب إنه:« وعاء العلم».

2) كان مالك مع هذه القوة العقلية الواعية ذا جلد وصبر ومثابرة، فكان يغالب كل المعوقات التي تقف في سبيل طلبه للعلم.

3) والصفة التي أشرق بها قلبه بنور الحكمة هي الإخلاص.

ولإخلاصه في طلب العلم كان يبتعد عن شواذ الفتيا، ولا يفتي إلاّ بما هو واضح نير، وكان يقول: خير الأمور ما كان ضاحيا نيرا، وإن كنت في أمرين أنت منهما في شك فخذ بالذي هو أوثق.

وقد دفعه إخلاصه لأن يبتعد عن الجدل في دين الله ...ولكراهيته للجدل أكثر من النهي عنه، فكان يقول: الجدال يقسي القلب، ويورث الضغن.[2]

---

[1] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص351.

[2] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص380 ـ 382.

ومع نهيه عن الجدل كان يناظر بعض العلماء المخلصين ليبين لهم الدليل، ويناقشهم فيه ويناقشونه.[1]

خامسا: وفاته

أقام مالك بالمدينة لم يرحل منها إلى بلد آخر، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور على مارواه الحجازيون، وظل الناس يرحلون إليه إلى أن توفي سنة 179هـ.

الفرع الثاني: مكانة الإمام مالك وثناء الناس عليه

ذاع صيته في جميع الأقطار، وطبقت شهرته الآفاق، فارتحل الناس إليه من كل فج وكانوا يزدحمون على بابه، ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم، ومكث يفتي الناس ويعلمهم نحوا من سبعين سنة، واتفقوا على إمامته وجلالته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة، قال الشافعي:« مالك حجة الله على خلقه».

وقال ابن المهدي:« ما رأيت أحدا أتم عقلا ولا أشد تقوى من مالك» .

وقال حماد بن سلمة لو قيل لي: اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إماما يأخذون عنه العلم لرأيت مالكا لذلك موضعا وأهلا.

وقال الليث بن سعد:« مالك عالم تقي، علم مالك أمان لمن أخذ به من الأنام».[2]

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص382.

[2] محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص116،112.

وقال الشافعي في فراسة مالك:« لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكا وسمع كلامي نظر إلي ساعة ـ وكانت له فراسة ـ ثم قال: ما اسمك؟ قلت: محمد، قال: يا محمد اتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن».[1]

المطلب الثاني: المذهب المالكي

الفرع الأول: نمو المذهب المالكي وانتشاره

كان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان، حيث المدينة مقصدا للزائرين، يلتقي فيها طلاب العلم من كافة الأقطار الإسلامية،[2] وأكثر من رحل إليه المصريون والمغربيون من أهل إفريقية والأندلس وهم الذين تولوا نشر مذهبه في شمال إفريقيا كلها وفي الأندلس ثم ظهر بالبصرة بغداد وخراسان بواسطة علماء سنذكرهم.

وأما الذين رحلوا إليه من المصريين وهم عماد مذهبه:[3]

1) عبد الله بن وهب الذي لازم مالكا عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر.
2) عبد الرحمان بن القاسم وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه.
3) أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، الذي صحب مالكا وتفقه عليه، وكان نظيرا لابن القاسم، وله مدونة روى فيها فقه مالك، تسمى مدونة أشهب وهي غير مدونة سحنون.[4]

---

[1] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، ص383.

[2] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص356.

[3] محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص206.

[4] مناع القطان، المرجع نفسه، ص356ـ 357.

4) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أتين بن الليث سمع مالكا والليث بن سعيد وبن عيينة بن لهيعة وغيرهم، كان رجلا صالحا ثقة متحققا بمذهب مالك فقيها صدوقا عاقلا حليما وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب.

5) أصبغ بن الفرج الأموي مولاهم رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وكان كاتبه وأخص الناس به.

6) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمع من أبيه وابن وهب وأشهب ابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك.

7) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز.

وكان من أصحاب مالك من أهل إفريقية بالأندلس:

1) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمان القرطبي الملقب بشبطون.

2) عيسى بن دينار الأندلسي.

3) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاه.

4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي.

5) أبو الحسن علي بن زياد التونسي.[1]

6) أسد بن الفرات بن سنان، الذي نشأ بتونس، ثم وصل إلى المشرق، فسمع من مالك موطأه وغيره.[2]

7) عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون.

هؤلاء هم أكابر من نشروا مذهب مالك في البلاد المغربية، أما بلاد المشرق فلم يظهر بها أحد ممّن رأى مالكا وتفقه به لكن نبغ فيها ممّن لم يره ولا سمع منه:

[1] محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص207-210.

[2] مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص357.

1) أحمد المعذل بن الغيلان.

2) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل ابن حماد ابن زيد القاضي.

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشروا مذهبه ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم والراوي من المستنبط لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلاّ في الشيء النزر وإذا وجد عندهم خلافا فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك أو لاختلاف في فهم النصوص المروية عنه ـ أحيانا يخالفه ابن وهب وابن القاسم وذلك كما قنا شيء قليل جدا.[1]

الفرع الثاني: أمهات كتب المذهب المالكي

1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، تأليف محمد عرفة الدسوقي.

2) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف

بالحطاب.

3) مدونة مالك رواية سحنون وهذه لا يحرر منها المذهب المالكي لوحدها وإنما يستأنس بها ككتاب الأم للإمام الشافعي في عدم تحرير مذهبه، وككتاب المبسوط للسرخسي، فلا منه المذهب الحنفي، لأنه أملاه من حفظه وهو من في السجن. وككتاب: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين الشنقيطي فلا يحرر منه المذهب المالكي رغم أنه مالكي المذهب.

4) بداية المجتهد لابن رشد، ويستأنس بها فقط ولا يحرر منها المذهب المالكي.

5) تفسير القرطبي.

6) الكافي في الفقه أهل المدينة المالكي، تأليف أبي عمرو يوسف بن عبد الله القرطبي.

[1] محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ص210 ـ 213.

ويرتب المالكية كتبهم بالبدء بالعبادات ثم الجهاد، ثم الزواج والطلاق ثم البيوع، ثم القضاء والشهادات، ثم الحدود، ثم الوصايا والفرائض.[1]

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي

الفرع الأول: الأدلة النقلية

أولا: القرآن الكريم

هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.[2]

ثانيا: السنة النبوية

هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.[3]

وهي تنقسم إلى سنة متواترة، وسنة آحاد، وزاد الحنفية قسما ثالثا وهو السنة المشهورة.

أما السنة المتواترة: فهي ما رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب في العصور الثلاثة الأولى: عصر الصحابة والتابعين وتابعي

---

[1] ناصر بن عقيل الطريفي، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1418هـ/1997م، ص132 ـ 133.

[2] مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص93.

[3] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ج1، ص121.

التابعين. وحكمها أنها قطعية الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم باتفاق العلماء، ويفيد العلم واليقين مطلقا، ويكفر جاحدها.[1]

والسنة المشهورة: هي ما رواها عن رسول الله واحد أو اثنان أو أي عدد لم يبلغ حد التواتر من الصحابة، ثم يرويه عن الصحابة من التابعين جمع التواتر، ثم يرويه من تابعي التابعين جمع التواتر أيضا،وهذا النوع من السنة يفيد علما يقرب من اليقين الذي يفيده المتواتر من عند الحنفية وسموه علم الطمأنينة.

ويجب العمل به ويرقى إلى مرتبة السنة المتواترة من جهة حكمه على الكتاب... ولكنه يختلف عنه في أن منكره لا يكفر كمنكر المتواتر بل يضلل أي يحكم بأنه ضال مخطئ.[2]

وسنة الآحاد: سيأتي تفصيلها في المبحث الثاني بإذن الله.

ثالثا: الإجماع

هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية، في عصر من العصور، بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية.[3]

رابعا: عمل أهل المدينة

هم ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالا لهم.[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، ج1، ص452 ـ 453.

[2] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص143-144.

[3] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص182.

[4] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ص238.

خامسا: مذهب الصحابي

هو ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية، لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ولم يحصل عليها إجماع.[1]

سادسا: شرع من قبلنا

هو ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانت الأمم السابقة قد كلفت على أنها شرع لله تعالى.[2]

ملاحظة: لاحظنا أن معظم الكتب التي رجعنا إليها لا تذكر العرف كأصل من أصول المذهب المالكي بما في ذلك كتاب: إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد بن يحيى بن محمد المختار الولاّتي.

الفرع الثاني: الأدلة العقلية

أولا: القياس

هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.[3]

ثانيا: المصلحة المرسلة

هي المصلحة التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء ولهذا سميت مرسلة لأنها مطلقة على الاعتبار والإلغاء.[4]

---

[1] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق، ص339.

[2] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1420،1هـ/2000م، ص378.

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6، ص194.

[4] محمد يحيى بن محمد المختار الولاّتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، دار الإمام مالك للكتاب، باب الوادي، ط2، 1434هـ/2013م، ص163.

ثالثا: الاستحسان

هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجّح لديه العدول.[1]

رابعا: سد الذرائع

هو أن الفعل المباح إذا كان ذريعة إلى محرم فالشارع يحرم هذه الذريعة، وإن لم يقصد بها المحرم، لكونها في الغالب مفضية إليه.[2]

خامسا: الاستصحاب

هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغييره.[3]

سادسا: مراعاة الخلاف

هو الاعتداد بالرأي المعارض لمسوغ.[4]

---

[1] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م،ص76.

[2] محمد بن حسين الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1428،1هـ، ص10.

[3] عبد الوهاب خلاف، المرجع نفسه، ص87.

[4] محمد يحيى بن محمد المختار الولاّتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص167.

المبحث الثاني

مفهوم خبر الآحاد وحجيته

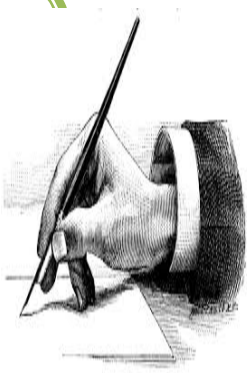

المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد

المطلب الثالث: شروط العمل بخبر الواحد عند غير المالكية

المطلب الأول: مفهوم خبرالآحاد

الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد باعتباره تركيب إضافي

للوصول إلى مفهوم شامل لخبر الآحاد، لابد أولا من تعريف كل مصطلح على حدة.

أولا: تعريف الخبر

لغة: الخبر النبأ، جمعه أخبار، وجمع الجمع أخابير.

فالخبر، ما أتاك من نبأ عمن تستخبر، يقال، خبّره بكذا وأخبره: نبأه.

واستخبره: سأله عن الخبر، وطلب أن يخبره.

والخابر المختبر، المجرب، ورجل خابر وخبير بمعنى: عالم بالخبر.[1]

قال ابن فارس: الخاء والباء والراء أصلان: الأول: العلم، والثاني يدل على لين ورخاوة وغزر، فالأول الخبر العلم بالشيء...والأصل الثاني: الخبراء، وهي الأرض اللينة.

والخبير، الأكّار، وهو من هذا، لأنه يصلح الأرض يدمّثها ويليّنها.

وعلى هذا يجري الباب كله... ومن الذي ذكرناه من الغزر قولهم للناقة الغزيرة: خبرا.[2]

اصطلاحا: عرفه الآمدي بقوله: الخبر عبارة عن اللفظ الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها على وجه يحسن السكوت عليه، من غير حاجة إلى تمام مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها.[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،227/4.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 239/2.

[3] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص15.

شرح مفردات التعريف:

1. أما قولنا: (اللفظ)، فهو كالجنس للخبر وغيره من أقسام الكلام، ويمكن أن يحترز به عن الخبر المجازي.
2. وقولنا: (الدال)، احتراز عن اللفظ المهمل.
3. وقولنا: (بالوضع)، احتراز عن اللفظ الدال بجهة الملازمة.
4. وقولنا: (على نسبة)، احتراز عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة.
5. وقولنا: (معلوم إلى معلوم)، حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم.
6. وقولنا: (سلبا أو إيجابا)، حتى يعم ما مثل قولنا، زيد في الدار، ليس في الدار.
7. وقولنا: (يحسن السكوت عليه من غير حاجة إلى إتمام)، احتراز عن اللفظ الدال النسب التقييدية.
8. وقولنا: (مع قصد المتكلم به الدلالة على النسبة أو سلبها)، احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت. ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها، أو لقصد الأمر مجازا كقوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}، {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ}، وقوله:{وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة أو سلبها.[1]

ثانيا: تعريف الآحاد

لغة: الواحد، أول عدد الحساب.

والوَحَدُ والأَحَدُ: كالواحد همزته أيضا بدل من واو، والأحد أصله الواو.

وروى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد أهي جمع الأحد؟ . فقال معاذ الله ليس لأحد جمع، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل شاهد أشهاد.

[1] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص15-16.

ورجل وحيد : لا أحد معه يؤنسه.[1]

قال ابن فارس: الهمزة والحاء والدال فرع والأصل الواو وَحَد، قال الدريدي : ما استأحدت بهذا الأمر أي من انفردت به.[2]

الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد باعتباره مصطلح لقبي

اختلفت تعريفات الأصوليين لخبر الواحد لاختلافهم في دخول بعض أفراده فيه.[3]

أولا: تعريف المتكلمين لخبر الآحاد

قال الشيرازي: خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر.[4]

وقال الغزالي: ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلا، فهو خبر الواحد.[5]

وقال الآمدي: خبر الآحاد ما كان من الأخبار غير منتهي إلى حد التواتر.[6]

قال القرافي: وهو الخبر العدل الواحد أو العدول المفيد للظن.[7]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 446/3،448.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 67/1.

[3] حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 1421هـ/2000م، ص34.

[4] أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللّمع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1408،1هـ/1988م، ج1، ص578.

[5] أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الميمان، الرياض، ج1، ص219.

[6] علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص43.

[7] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت،1424هـ/2004م، ص278.

وهكذا أكثر المتكلمين دارت تعريفاتهم لخبر الواحد حول عدم وصوله درجة التواتر لأنهم يجعلون المشهور أو المستفيض من أخبار الآحاد لا قسيما للخبر المتواتر.

ثانيا: تعريف غير المتكلمين لخبر الآحاد

أما غير المتكلمين من الأصوليين فيجعلون المشهور قسيما للمتواتر والآحاد.[1]

قال البزدوي: وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا، لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور و المتواتر.[2]

وبالتالي فإن خبر الآحاد الذي يتصل بهذا البحث هو الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء الذي رواه الضابطون أو غيرهم، لأن أخبارهم كلها أخبار آحاد، فكل ما رواه الآحاد عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وإن كانوا جماعة ـ ولم يصل إلى حد التواتر فهو خبر آحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول، لوروده عن طريق الآحاد حتى لا يبلغ به درجة التواتر المفيد للعلم.

على هذا فالتعريف الأقرب هو قول من قال: خبر الواحد هو الخبر الذي لم ينتهي إلى حد التواتر، وإن كان رواته جماعة.

الفرع الثالث: حكم خبر الآحاد

ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء إلى أن خبر الواحد لا يفيد إلاّ الظن.[3] إذا لم يتقوَ بأحد بأحد الأمور التالية:

---

[1] حسان بن محمد حسين فلمبان ،خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة ، ص35-36.

[2] علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، جاويد بريس، كراتشي، ج1، ص151.

[3] حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع نفسه، ص36،50.

- ✓ القرينة المفيدة للعلم
- ✓ وقوة الإجماع على العمل بمقتضاه
- ✓ تلقي الأمة له بالقبول

فإذا انضم إلى خبر الآحاد ما يقويه من القرائن، فكثير من العلماء يقول:« إنه يفيد العلم».[1]

واستدلوا على أن الخبر يفيد الظن بأدلة منها:

1) أن خبر الواحد لو اقتضى العلم لاقتضاه كل خبر، كما أن الخبر المتواتر لمّا اقتضاه كل خبر متواتر، ولم يختلف باختلاف صفات المخبرين بل استوى في ذلك الكفار و المسلمون والصغار والكبار والعدول و الفساق، فلما ثبت أن خبر الكافر والفاسق والصغير غير موجب للعلم دّل على أن هذا النوع لا يوجب العلم.

2) لو كان خبر الواحد يوجب العلم لما اعتبر فيه صفات المخبر من العدالة والإسلام والبلوغ وغير ذلك، كما لم يعتبر ذلك في أخبار التواتر.[2]

3) أن خبر الواحد لو كان مفيدا للعلم لكان العلم حاصلا بنبوة من أخبر بوصفه نبيا، دون حاجة لمعجزة تدّل على صدقه، ولا وجب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ولا احتاج لشاهد آخر ولا لتزكية.

4) أنه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئة من يخالفه بالاجتهاد، وهو خلاف الإجماع.

5) أنه لو أفاد خبر الواحد العلم لجاز نسخ القرآن ومتواتر السنة به، لأنه علمي لكن نسخ القرآن ومتواتر السنة به لا يجوز، لضعفه عنهما، فدّل على أنه لا يفيد العلم.[3]

---

[1] يوسف أحمد البدوي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، قسم الدراسات الإسلامية، تبوك، المجلد33، العدد2، 2006م، ص346-347.

[2] حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع نفسه، ص50-51.

[3] يوسف أحمد البدوي، المرجع نفسه، ص347.

المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد

اتفق العلماء على الاحتجاج بخبر الآحاد،[1] واختلفوا في طريق ثبوته فقال أكثرهم وجوبه بالدليل السمعي فقط، وهو الصحيح، وقال أحمد والقفال وابن سريج وأبو الحسين البصري وجوبه بالسمعي والعقلي معا.[2]

ومن أهم ما استدل به الجمهور ما يلي:

الفرع الأول: النص

أولا : القرآن الكريم

1)قال الله تعالى: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } التوبة 122.

فالفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، والترجي من الله تعالى يعتبر طلبا لازما، فالآية أوجبت الحذر وعدم الإقدام على ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتعلمة وهي واحد أو اثنان، ممّا يدل على أن خبر الواحد يجب قبوله.[3]

2)قوله عزّ وجلّ:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } الحجرات 6.

إن الله تعالى أمر بالتبيّن والتثبّت، وعلّل ذلك بمجيء الفاسق بالخبر، إذ ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بالعليّة، فدّل ذلك على أن خبر العدل لا يتبيّن ولا يتثبّت فيه، لأنه لو كانت حالة الفسق والعدل سواء لم يكن لهذا التعليل والتخصيص فائدة.[4]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ/ 2006م،ج1، ص209.

[2] شعالة حاج بن عودة، أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء،(رسالة ماجيستر) جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 1435هـ/2014م، ص47.

[3] محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص210

[4] شعالة حاج بن عودة، المرجع نفسه، ص48.

ثانيا: السنة النبوية

1) أما دليل الجمهور من السنة المتواترة، فهو ما تواتر من أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ أمراءه ورسله، وقضاته، وسعاته إلى الأطراف، وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وحل العهود وتقريرها، وتبليغ أحكام الشرع، فمن ذلك تأميره أبا بكر على الموسم سنة تسع، إن إنفاذ سورة براءة مع علي رضي الله عنه، وتحميله فسخ العهود والعقود التي كانت بينه وبين قريش.

وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان صلى الله عليه وسلم يلزم أهل النواحي قبول قول رسله وسعاته وحكامه، ولو احتاج في كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه، لم يف بذلك جميع أصحابه، وخلت دار هجرته عن أصحابه وأنصاره، وتمكن منه أعداءه من اليهود وغيرهم، وفسد النظام والتدبير، وذلك وهم باطل قطعا، فلولا لم يكن خبر الواحد يجب قبوله لما قام بذلك عليه الصلاة والسلام.[1]

2) قول النبي صلى الله عليه وسلم: (نظّر الله امرئ سمع منّا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه).[2]

قال الإمام الشافعي:« فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرَأً يؤديها، والامْرُؤ واحد، دلّ على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما عنه حلال، حرام يجتنب وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا».[3]

---

[1] مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، ص140.

[2] رواه الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم2656، مكتبة المعارف، الرياض، ص598.

[3] شعالة حاج بن عودة، أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء، ص49.

الفرع الثاني: الإجماع

إجماع الصحابة في حوادث لا تحصى على قبول خبر الواحد، والعمل به، فأبو بكر مثلا أعطى الجدة السدس، لورود الخبر بذلك، وعمر بن الخطاب ورّث المرأة من دية زوجها لورود السنة بذلك، وهي سنة الآحاد، وأخذ الجزية من المجوس بسنة آحاد أيضا، وهكذا فعل الصحابة الآخرون فيما بلغهم من أخبار الآحاد.[1]

الفرع الثالث: القياس

قاس العلماء خبر الآحاد في الحديث على خبر الآحاد في القضاء، فالقاضي يحكم بناء على شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين بنص القرآن والسنة، وكذلك العالم يقبل خبر الآحاد في الحديث، وقاس الغزالي قبول خبر الواحد على قبول قول المفتي في الحكم بالأولى.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :(وإن نطلب في المحدث أكثر ممّا نطلب في الشاهد).[2]

الفرع الرابع: المعقول

فهو أن الخبر يحتمل الصدق والكذب، ووجود العدالة المشترطة في الراوي يرجح جانب الصدق على جانب الكذب، ومن المقرر أنه يجب العمل بما ترجح صدقه، ومن المعقول ما اتفق عليه الناس، وهو وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنياوية كإخبار الطبيب بمضرة شيء، ونحو ذلك من الآراء في الحروب ونحوها.[3]

---

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص172.

[2] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص212-213.

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص469.

المطلب الثالث: شروط العمل بخبر الواحد عند غير المالكية

إن اتفاق جماهير العلماء على قبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، لم يمنعهم من اشتراط بعض الشروط التي تبعث في أنفسهم الطمأنينة والراحة في صحة الخبر، والاطلاع على السند الذي وصلهم.[1]

الفرع الأول: الشافعية والحنابلة

أولا: الشافعية

اشترط الشافعي لقبول أحاديث الآحاد شروطا دقيقة في الراوي وهي أربعة:

1) أن يكون ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه.

2) وأن يكون عاقلا لما يحدث فاهما له، بحيث يستطيع أداء الحديث بحروفه كما سمع أو بألفاظ مساوية له، لا يحدث به على المعنى.

3) أن يكون ضابطا لما يرويه بأن يكون حافظا له إن حدّث به من كتابه.

4) وأن يكون الخبر غير مخالف لحديث أهل العلم بالحديث إن شاركهم في موضوعه.

وتشترط هذه الشروط الأربعة في كل طبقة من طبقات الرواة حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من دونه من التابعين.[2]فإذا صح السند واتصل الحديث عمل به خالف عمل أهل المدينة أو لا اشتهر أو لا، فإذا عارض الحديث غيره من الأحاديث بحث عن الناسخ فإن وجد عمل به وترك المنسوخ، وإن لم يجده فإن أمكن الجمع بينهما أو أوّل بعضها حتى يزول التعارض بينهما.[3]

[1] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، ص213.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص472-473.

[3] محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص159.

ثانيا: الحنابلة

لم يشترط الإمام أحمد في العمل بخبر الواحد إلاّ صحة السند.[1] فالحنابلة يوافقون الشافعية في عدم اشتراط شيء ممّا شرطه الحنفية والمالكية وزادوا عليهم أنهم لم يشترطوا الاتصال، بل متى صح السند عملوا به سواء كان متصل أو غير متصل.[2]

الفرع الثاني: الحنفية

اشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد مايلي:

1) أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه

فإن خالف فالعمل برأيه لا بروايته، إذ أن مخالفته لم تكن إلاّ بسبب ناسخ علمه، لهذا لم يعمل بخبر أبي هريرة في الكلب:(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)،[3] قالوا فإن أبا هريرة اكتفى بالغسل ثلاثا كما رواه الدار قطني.[4]

2) أن لا يكون موضوع الحديث ممّا تكثر به البلوى إلاّ إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول

مثل حديث: (من مسّ ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)،[5] قالوا: إنه خبر آحاد، والصحيح أنه مشهور، ولم ينقله عن الرسول إلاّ راو واحد مع حاجة المسلمين إلى معرفة نواقض الوضوء، ومثله حديث رفع اليدين عند الركوع، وحديث الجهر ببسم الله الرحمان الرحيم.[6]

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ص473.

[2] محمد مصطفى شلبي، المرجع نفسه، ص159.

[3] متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث172، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم 90.

[4] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص470.

[5] رواه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق ناصر الدين الألباني، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث 181.مكتبة المعارف، الرياض، ص35.

[6] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ص214-215.

3) أن لا يكون خبر الآحاد مخالفا للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة.

هذا إذا كان الراوي غير فقيه، لأنه إذا كان كذلك فقد يروي السنة بالمعنى لا باللفظ ـ وهو أمر كثير الوقوع ـ فيفوته شيء من معاني الحديث لا يتفطن له فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفا للأصول العامة، ومقتضى القياس الصحيح، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصرّاة، كما فعل الإمام مالك، لأن راوي الحديث، وهو أبوهريرة غير فقيه عندهم. كما أن هذا الحديث خالف الأصول والقواعد المقررة: (الخراج بالضمان) التي جاءت بها السنة، وهذه القاعدة تقتضي بأن غلة العين تكون ملكا لمن يكون عليه الضمان عند هلاك العين، وعلى هذا يجب أن يكون اللبن للمشتري، لأن العين في ضمانه. كما أن هذا الحديث خالف قاعدة (الضمان) القاضية بأن الضمان يكون بالمثل إذا كان المتلف مثليا.[1]

4) أن لا يكون زيادة عن النص

أي أن لا يكون خبر الآحاد زائدا عن النص القرآني والسنة القطعية، وإلاّ كان نسخا لا يقبل.[2]

ولا بد من توضيح المراد بالزيادة على النص:

فيقال: إن الزيادة على النص إمّا أن لا تتعلق بحكم النص أصلا، إمّا أن تتعلق به، فإن لم تتعلق به فليست نسخا له إجماعا، وذلك كإيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة، وإيجاب الحج بعد إيجاب الزكاة، لأن النسخ رفع الحكم وتبديله، ولم يتغير حكم المزيد عليه، بل بقي وجوبه وإجزائه.

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص174-175.

[2] يوسف أحمد البدوي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، ص354.

وأمّا إن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه، فذلك على ثلاث صور:

الأولى: أن تكون الزيادة جزءا للحكم، كزيادة ركعة في صلاة الظهر، وهذه الصورة نسخ بالإجماع.

الثانية: أن تكون الزيادة شرطا للحكم، كاشتراط النية للطهارة، وقد زيدت بالحديث على باقي آية الوضوء، بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية على خلاف فيه، وذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أنها نسخ.

الثالثة: كون الزيادة لا جزءا ولا شرطا، وذلك كالتغريب على الجلد في زنا البكر، إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه، ولا توقف المشروط على شرطه، وليست هذه الصورة نسخا عند جمهور الأصوليين. أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنها نسخ.

5) أن لا يكون في الحدود والكفارات، أي فيما يسقط بالشبهات

فقد ذهب الكرخي وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل حديث الآحاد في الحدود، وما يسقط بالشبهات، لأن خبر الواحد يفيد الظن، فينهض شبهة تدرأ الحد، والشبهة هنا احتمال الكذب،[1] لقوله صلى الله عليه وسلم:(ادفعوا الحدود ما وجدّتم له مدفعا).[2]

[1] يوسف أحمد البدوي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، ص354-355.

[2] رواه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم الحديث2545، مكتبة المعارف، الرياض، ص433.

المبحث الثالث

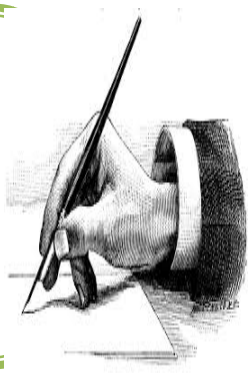

شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية

المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام مالك

المطلب الثاني: المذهب المالكي

المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي

المطلب الأول: أن لا يخالف عمل أهل المدينة

إن أحد الشروط التي وضعها المالكية للعمل بخبر الآحاد هو أن لا يخالف عمل أهل المدينة، وهذا الأخير عند المالكية هو نوعان. لذا لا بد أن نعرج عليها ونعرف حكم كل واحد منهما، ببيان أيّهما يرد به خبر الآحاد عند المالكية.

ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن عمل أهل المدينة حجة، ولا أدل على اتجاهه هذا من الرسالة التي أرسلها إلى الليث بن سعد في مصر...وحجته فيما ذهب إليه تتلخص في الأمور التالية"

1) أن المدينة هي دار هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يخرج الحق عنهم.

2) أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم

3) أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرها، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.[1]

وإجماع أهل المدينة عند المالكية على نوعان:

النوع الأول: كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان نقل لقوله: كالأذان والإقامة وغيرها، أم لفعله: كصفة صلاته وعدد ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك، أم نقلا لإقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أم نقلا لتركه أمورا شاهدها منهم، وأحكاما لم يلزمهم إيّاها،[2]

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1402،3هـ/1982م، ص457-459.

[2] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص427.

مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراوات مع علمه صلى الله عليه وسلم بكونها كثيرة عندهم.[1]

وعليه إذا كان العمل نقليا، يقدم على الخبر عند المالكية والمحققين من أئمة المذاهب لأن عملهم النقلي بتواتره خرج من حيز الظن والتخمين إلى العلم واليقين، فيقدم على أخبار الآحاد المفيدة للظن.[2]

يقول القاضي عبد الوهاب:« والذي يدل على ما قلناه أنهم إذا أجمعوا على شيء نقلا أو عملا متصلا،فإن ذلك الأمر معلوم بالنقل المتواتر الذي يحصل العلم به، وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له، لأن المدينة بلدة جمعت من الصحابة من يقع العلم بخبرهم فيما أجمعوا على نقله، فما هذا سبيله إذا ورد خبر واحد بخلافه كان حجة على ذلك الخبر، وترك له، كما لو روي لنا خبر واحد فيما تواتر به نقل جميع الأمة (على خلافه) لوجب ترك الخبر للنقل المتواتر من جميعهم».[3]

مثال هذا النوع: إفراد لفظ " قد قامت الصلاة " في الإقامة، لجريان العمل بذلك بالمدينة، وتوارثهم هذه الإقامة عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا ريب أنهم أخذوها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سئل مالك عن تثنية الآذان والإقامة؟ فقال: (لم يبلغني في النداء والإقامة إلاّ ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى، وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.[4]

النوع الثاني: هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط[5]

---

[1] مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص427.

[2] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، ص353.

[3] حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، ص115.

[4] موسى إسماعيل، المرجع نفسه، ص353.

[5] مصطفى ديب البغا، المرجع نفسه، ص428.

وعليه إذا كان العمل اجتهاديا، فيقدم الخبر عليه عند الجمهور وجماعة من المالكية، وقال بعض المالكية يقدم الخبر.[1]

ومعنى هذا أن العمل الاجتهادي ليس حجة إذا خالف الأخبار.

وهو اختيار الشاطبي فقد قال في قصد مالك من العمل: (كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل فيهم مأخوذا عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمرا فيهم إلاّ وهو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر).

وهذا الوصف لا يصدق إلا على العمل المتصل.[2]

مثال هذا النوع: تركهم العمل بحديث خيار المجلس في البيع الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاّ بيع الخيار)[3]

قال مالك عقب روايته للحديث:« وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه».[4]

إلاّ أن بعض المالكية لا يرون ان مالكا قصد رد الحديث لمخالفته العمل، فهذا ابن العربي يقول: (فمن لا تحصيل له من أصحابنا يظن أنه يعني به عمل أهل المدينة بخلافه، فقدِّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك ولا فعله قط، ولا ترك قط مالك حديثا[5]

---

[1] موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة أثره في الفقه الإسلامي، ص355.

[2] حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة دراسة وتطبيقا، ص102.

[3] رواه مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث 79، ج2، ص671.

[4] موسى إسماعيل، المرجع نفسه، ص356-357.

[5] حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع نفسه ص282.

لأجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم... والذي قصد مالك من المعنى بقوله:« إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لمّا جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا، ولم يكن لتفرقهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة... وهذه جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة... فلا يتردد الحديث ولا يتحصل المراد منه مفهوم».[1]

وهكذا نرى من المالكية أنفسهم من يرد الاستدلال بالعمل في رد حديث (البيّعان) وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه.[2]

يقول ابن عبد البر:« وكيف يصح دعوى وجود عمل أهل المدينة مخالف لحديث (البيعان) وسعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجلّ فقهاء أهل المدينة روي عنهما ـ منصوصا ـ العمل به، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصا ترك العمل به إلاّ عن مالك وربيعة، وقد اختلف فيه عن ربيعة».

وقد تبين لنا أن العمل هنا اجتهادي غير متصل، ويحمل نفي ابن عبد البر وابن العربي على نفي وجود عمل متصل.

ومن ثم لا يقوى عمل أهل المدينة هنا على رد الأخبار المثبتة لخيار المجلس.[3]

---

[1] حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ص282.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، ج4، ص330.

[3] حسان بن محمد حسين فلمبان، المرجع نفسه، ص283،286.

المطلب الثاني: أن لا يخالف القياس

إن شرط الإمام مالك في العمل بخبر الواحد بأن لا يخالف القياس ليس على إطلاقه

وقد بيّن الآمدي ذلك، فقد حصر موضع الخلاف. وذلك في قوله:" إمّا أن يكون الخبر قطعيا أو ظنيا، فإن كان متنه قطعيا فعلة القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة وقلنا إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس، فالنص الدال عليها إما أن يكون مساويا في الدلالة لخبر الواحد، أو راجحا عليه، أو مرجوحا، فإن كان مساويا فخبر الواحد أولى، لدلالته على الحكم من غير واسطة ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة، وإن كان مرجوحا فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة. وإن كان راجحا على خبر الواحد فوجود العلة في الفرع إما أن يكون مقطوعا به أو مظنونا، فإن كان مقطوعا فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنونا فالظاهر الوقف، لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحا غير أنه يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا. وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقا".[1]

وعلى ذلك لا يكون كل قياس أو رأي رادًا لخبر الآحاد، بل القياس أو الرأي الذي يعتمد على أصل قطعي، وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها وذلك المبدأ مستقيم، لأن القياس المبني على قاعدة قطعية يكون قطعيا، وخبر الآحاد يكون ظنيا، والظني إذا عارض قطعيا أخذ بالقطعي دونه.

ولا يشترط مالك فقط أن يكون الأصل الذي ردّ به خبر الآحاد قطعيا، بل اشترط أن يكون الخبر غير معاضد بقاعدة أخرى، أي بأصل آخر، ففي هذه الحال لا يرد خبر الآحاد،

[1] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص411.

وفي هذه الحال لا يكون القطعي معارضا بظني فيرد الظني، بل يكون القطعي معارضا بقطعي مثله، إذ خبر الآحاد يعتمد على ذلك القطعي الذي يشهد له فلا يرد. [1]

قال الدبوسي:«القول في القسم الذي فيه خلاف بين أصحابنا الثلاثة وبيّن مالك ـ رحمهم الله ـ الأصل عند علمائنا الثلاثة: أن خبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح، وعند مالك رضي الله عنه: القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد».

وعلى هذا قال أصحابنا: إن أكل الناسي لا يفسد الصوم، وأخذوا في ذلك بالخبر، وهو ما رواه أبو هريرة قال: قال صلى الله عليه وسلم(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما الله أطعمه وسقاه)،[2] وعند مالك: يفسد الصوم، وأخذ في ذلك بالقياس.

وعى هذا قال أصحابنا: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وأخذوا في ذلك بالخبر الذي رواه وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)،[3]وعند الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه: مقدر بساعة، وقاسه على سائر الأحداث.[4]

[1] محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، ص323-324

[2] رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث 171، دار طيبة، ص158.

[3] رواه علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، كتاب الحيض،حديث رقم847، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ج1، ص407.

[4] مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص418،416.

المطلب الثالث: أن لا يخالف ظاهر القرآن والنصوص القطعية

لقد اهتدى المالكية على ضوء الاستقراء إلى أن مالكا يقدم ظاهر القرآن على السنة، إلاّ إذا عاضد السنة أمر آخر، فإنها في هذه الحال تعتبر مخصصة لعموم القرآن، أو مقيدة لإطلاقه،... فإذا لم تعاضد السنة بإجماع، أو عمل أهل المدينة، أو قياس، فإن النص يسير غلى ظاهره، وترد السنة التي تعارض ذلك الظاهر، إذا كانت روايتها بطريق الآحاد.[1]

قال الشاطبي:« إن الأصل الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي، مردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح، لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدّ منها؟

والثاني: أنه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار».[2]

وقد أخذ الإمام مالك بذلك الأصل، وهو تقديم الظاهر على خبر الآحاد إن لم يكن معاضدا في رد خبر: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)[3] لمعارضته لظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} المائدة 4، فإباحة ما يصطاده يدل على طهارته، فيرد ما يدل على نجاسته.[4]

---

[1] محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، ص 308-309.

[2] إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997م، ج3، ص186.

[3] متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم الحديث172، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث90.

[4] محمد أبو زهرة، المرجع نفسه، ص309.

وردّت عائشة رضي الله عنها حديث (إن الميّت ليعذب ببكاء أهله عليه)[1]، بهذا الأصل نفسه، لقوله تعالى {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} النجم 38-39.

[1] متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، رقم الحديث 1286،ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميّت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث16.

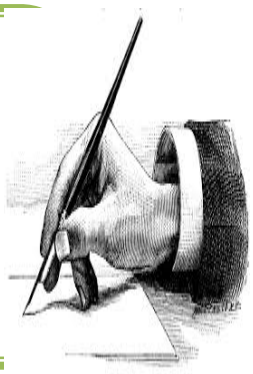

الخاتمة

الخاتمة:.....

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد خاتم الرسالات، المبعوث بالرحمات والبركات، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم من الأئمة الهداة.

أمّا بعد: فإنا بهذا نكون قد وصلنا إلى ختام بحث مكانة خبر الآحاد عند المالكية، والذي خلصنا فيه إلى أهم النتائج التالية:

1)وضع الإمام مالك أصول كانت بمثابة الركيزة التي بنى عليها مذهبه وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، عمل أهل المدينة، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، القياس، المصلحة المرسلة، الاستحسان، سد الذرائع، الاستصحاب، مراعاة الخلاف، علما أن هناك من زاد عن هذه الأصول ومن أنقص عليها.

2)اختلف الأصوليون في تقسيم الخبر فقسمه المتكلمين إلى قسمين: متواتر وآحاد، بينما قسمه غير المتكلمين إلى ثلاثة أقسام: متواتر، مشهور وآحاد. والذي أدّى بالضرورة إلى اختلافهم في تعريف خبر الآحاد.

3)خبر الآحاد المقصود في بحثنا هذا هو ما لم يبلغ حد التواتر كما هو عند المتكلمين.

4)ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن خبر الآحاد يفيد الظن.

5)إذا التف بخبر الآحاد قرائن فإنها تقويه، فيصبح يفيد العلم مثل: قوة الإجماع على العمل بقتضاه، وتلقي الأمة له بالقبول.

6)اتفق الجمهور على أن خبر الآحاد حجة، مستدلين على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول، وذلك إذا توفر فيه شروط الصحة من العدالة والضبط والاتصال، زاد بعضهم شروطا أخرى ومنهم الحنفية والمالكية.

7)فاشترط الحنفية:أن لا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه، وأن لا يكون موضوع الحديث ممّا تكثر به البلوى إلاّ إذا اشتهر وتلقته الأمة بالقبول، وأن لا يكون خبر الآحاد مخالفا للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة، وأن لا يكون زيادة على النص،

وأن لا يكون في الحدود والكفارات، أي فيما يسقط بالشبهات.

8)واشترط الإمام مالك ـ رحمه الله ـ :

- ❖ أن لا يخالف عمل أهل المدينة، وهو يقصد عمل المدينة المتصل والنقلي، وأمّا العمل الاجتهادي فإن مالك لا يرد به خبر الآحاد.
- ❖ أن لا يخالف القياس الذي أصله قطعي.
- ❖ أن لا يخالف ظاهر القرآن والنصوص القطعية.

9)كل الأحاديث التي ردّها الإمام مالك كان ذلك بسبب عدم توافقها مع شروطه، وقد يوافقه أئمة آخرون وقد يخالفونه في تلك الأصول التي بنى عليها ردّ الحديث.

10) لا يمكن أن نتصور أن الإمام مالك أو غيره من أهل الفضل والعلم يرد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد مخالفته لرأيه، فقد كان من أكثر الناس حرصا على التزام السنة، وعلى المسلمين أن يلتمسوا العذر لكل إمام نسب أنه ترك حديثا، فيمكن أن يكون ذلك لعدم وصوله إليه أو لعدم توفر شروط القبول التي وضعها، وبهذا يرفع اللوم عن الأئمة الأعلام.

قائمة المصادر والمراجع

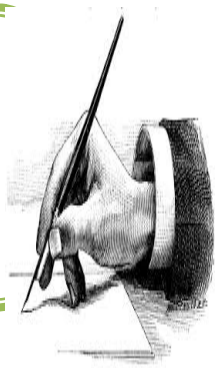

ـ قائمة المصادر والمراجع ـ

1) أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/ 1988م، ج1.

2) أبي حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الميمان، الرياض.

3) أحمد علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعي البخاري، المكتبة السلفية، ج4.

4) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ/1997م، ج3.

5) إلياس دردور، تاريخ الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، ج1.

6) ابن منظور، لسان العرب، المجلد4،3، دار صادر، بيروت.

7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المجلد2،1، دار الفكر.

8) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، ج1.

9) حسان بن محمد حسين فلمبان، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات،ط1، 1421هـ/200م.

10) يوسف أحمد البدوي، حكم الاحتجاج بخبر الواحد عند الأصوليين وتطبيقاته في الفقه الإسلامي المقارن، قسم الدراسات الإسلامية، تبوك، المجلد33، العدد2، 2006م.

11) مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م،ج2.

12) موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م.

13) محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، القاهرة.

14) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م.

15) محمد أبو زهرة، مالك حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2.

16) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م.
17) محمد بن حسين الجيزاني، إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة، مكتبة دار المنهج، الرياض، ط1، 1428هـ.
18) محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
19) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
20) محمد يحيى بن محمد المختار الولاّتي، إيصال السالك في أصول الإمام مالك، دار الإمام مالك للكتاب، باب الوادي، ط2، 1434هـ/2013مز
21) محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط2، 1427هـ/2006م، ج1.
22) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، ج1.
23) محمد علي السايس، تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت.
24) محمد الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، ط8، 1387هـ/1967م.
25) مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1409هـ/1989م.
26) مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، ط1، 1427هـ/2006م، المجلد1.
27) مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه لإسلامي، دار الإمام البخاري، دمشق.
28) مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1402هـ/1982م.

29) مصطفى سعيد الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.

30) ناصر بن عقيل الطريفي، تاريخ الفقه الإسلامي، مكتبة التوبة، الرياض، ط2، 1418هـ/ 1997م.

31) نجية رحماني، خبر الآحاد والمنهجية الأصولية المالكية في قبول الأخبار وردها، جامعة المسيلة.

32) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.

33) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.

34) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ط6.

35) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ/2000م.

36) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ/2003م،ج2.

37) علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول، جاويد بريس، كراتشي، ج1.

38) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ/2004م، ج1.

39) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، 1424هـ/2004م.

40) شعالة حاج بن عودة، أثر تخصيص عام القرآن بخبر الواحد في اختلاف الفقهاء (رسالة ماجيستر)، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، 1435هـ/2014.

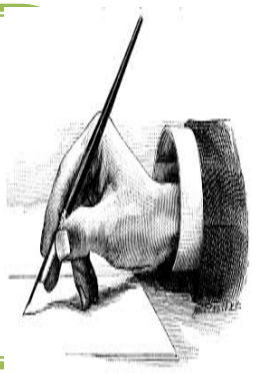

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	
مقدمة	أ ـ د
المبحث الأول: تعريف المذهب المالكي وأصوله	5
المطلب الأول: نبذة عن حياة الإمام مالك	6
الفرع الأول: مولده ونشأته	6
الفرع الثاني: مكانة الإمام مالك وثناء الناس عليه	10
المطلب الثاني: المذهب المالكي	11
الفرع الأول: نمو المذهب المالكي وانتشاره	11
الفرع الثاني: أمهات كتب المذهب المالكي	13
المطلب الثالث: أصول المذهب المالكي	14
الفرع الأول: الأدلة النقلية	14
الفرع الثاني: الأدلة العقلية	16
المبحث الثاني: مفهوم خبر الآحاد وحجيته	18
المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد	19
الفرع الأول: تعريف خبر الآحاد باعتباره مركب إضافي	19
الفرع الثاني: تعريف خبر الآحاد باعتباره مصطلح لقبي	21
الفرع الثالث: حكم خبر الآحاد	22
المطلب الثاني: حجية خبر الآحاد	24
الفرع الأول: النص	24
الفرع الثاني: الإجماع	26

الفرع الثالث: القياس	26
الفرع الرابع: المعقول	26
المطلب الثالث: شروط العمل بخبر الآحاد عند غير المالكية	27
الفرع الأول: الشافعية والحنابلة	27
الفرع الثاني: الحنفية	28
المبحث الثالث: شروط العمل بخبر الآحاد عند المالكية	31
المطلب الأول: أن لا يخالف عمل أهل المدينة	32
المطلب الثاني: أن لا يخالف القياس	36
المطلب الثالث: أن لا يخالف ظاهر القرآن والنصوص القطعية	38
الخاتمة	40
قائمة المصادر والمراجع	43
فهرس الموضوعات	47